UNHCR
United Nations High Commissioner for Refugees
Haut Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés

UNHCR/HCP/2023/01

سياسة التأهّب والاستجابة لحالات الطوارئ

وافق على الوثيقة: المفوّض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فيليبو غراندي

التوقيع: تاريخ الموافقة: 31.01.23

جهة الاتصال: شعبة الطوارئ,والأمن والإمداد.

تاريخ الدخول حيز النفاذ: 1 فبراير2023

تاريخ المراجعة: 31 كانون الأول 2027

تتوافر هذه الإرشادات الرسمية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و غيرها من الارشادات على صفحة النظم والإرشادات على الشبكة الداخلية للمفوضية.

المحتويات

1. الغرض 2
2. النطاق 2
3. الأساس المنطقي 2
4. المبادئ الرئيسة 3
5. التأهّب لحالات الطوارئ 5
6. إعلان حالة الطوارئ 7
7. التنسيق والقيادة في خلال حالة طوارئ 8
8. تعبئة الموارد وإجراءات الطوارئ الخاصة 10
9. أدوات الدعم الإضافية في حالات الطوارئ من المستوى 2 و3 13
10. مرحلة ما بعد حالة الطوارئ 14
11. التقييم 14
12. الأدوار والمسؤوليات 14
13. الرصد والامتثال 17
14. التواريخ وجهة الاتصال 17
15. التاريخ 17

1. الغرض

1.1. هذه السياسة تضع إطاراً شاملاً لالتزام **المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين** (يُشار إليها بلفظة «المفوضية» خلال النص) بالتأهّب والاستجابة لحالات الطوارئ، عملاً بولائها والتزاماتها بصفتها شريكة مع الوكالات, بما أنّ المفوضية هي عضو في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وتحدّد المبادئ الرئيسة التي تقوم عليها الأعمال ذات الصلة وتوضح الأدوار والإجراءات الرفيعة المستوى من أجل تحقيقها. وبغية القيام بذلك، تشجّع هذه السياسة العمليات القُطريّة[1] وتقتضي منها أن تكون سبّاقة في مجال التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ بالاستناد إلى عمليات سليمة لتحليل المخاطر ورصدها.

1.2. هذه السياسة (1) تدعم وتيسّر وتقرّ بالدور الجوهري الذي تضطلع به الحكومات وبالمسؤولية الأساسية التي تقع على عاتقها في مجال التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ؛ (2) تقتضي إنشاء عمليات قطريّة لقيادة الوكالات الإنسانية وتنسيقها تماشياً مع الدور المنوط بالمفوضية في حالات اللاجئين؛ (3) تدعو المفوضية إلى التزامٍ حاسم ويمكن التنبؤ به. و ذلك بصفتها قائدة للمجموعة ولشبه المجموعة و/أو بصفتها وكالة تنفيذية في عمليات استجابة مشتركة بين الوكالات في مجال النزوح الداخلي القسري؛ و(4) تقرّ بأنّ التوفير المتّسق للاستجابة لحالات الطوارئ بفعالية وفي الوقت المناسب يمثّل أولوية مشتركة للمفوضية على مستوى المكاتب القُطريّة والإقليمية والمقرّ.

2. النطاق

2.1. تتناول هذه السياسة مشاركة المفوضية في الاجراءات الاستباقية استجابة لحالات الطوارئ التي تتطلّب إجراءات تأهب مسبقة و/أو استجابة تشغيلية ملحّة. وتنطبق السياسة على من يُشار إليهم فيما بعد بلفظة «الموظفين»، وهم جميع موظفي المفوضية والقوة العاملة التابعة لها الذين يعملون في العمليات القُطريّة أو المكاتب الإقليمية أو الشُعب والكيانات في المقر[2] ويُشاركون في قيادة وإدارة وتقديم ومراقبة و/أو دعم أي جانب من جوانب التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ.

2.2. وتعرّف المفوضية «حالة الطوارئ» على أنّها أي أزمة أو كارثة إنسانية (1) اما سبّبت أو تهدّد بالتسبّب في نزوح قسري جديد و/أو خسائر في الأرواح و/أو أضرار جسيمة؛ (2) او تؤثّر في حقوق أو رفاه اللاجئين والأشخاص النازحين داخلياً وعديمي الجنسية والعائدين وغيرهم من الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية تأثيراً كبيراً إن لم يتم اتخاذ إجراءات فورية وملائمة؛ (3) و تتطلّب اتخاذ إجراءات استثنائية نظراً إلى عدم كفاية القدرات الحالية التي تتمتع بها الحكومة والمفوضية على الصعيدَين المحلي والإقليمي لتحقيق استجابة فعّالة يمكن التنبؤ بها. وتولى الأولوية القصوى في أي استجابة إنسانية إلى إنقاذ الأرواح والتقليل من الأضرار الجسيمة إلى أدنى حد ممكن من خلال تلبية أكثر الاحتياجات الإنسانية إلحاحاً.

2.3. وفي إطار الالتزامات المشتركة بين الوكالات والتي تقع على عاتق المفوضية، وإضافةً إلى مشاركتها في الحالات الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة وأعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، يجب أن تسهم أيضاً المفوضية في توفير الحماية والمساعدة الإنسانية والحلول المستدامة للأشخاص المشمولين باختصاصها الذين يتأثرون بالأزمات الإنسانية، أكانت تحدث فجأةً أو تتدهور تدريجياً بسبب ظواهر وأحوال مناخية وأخرى بيئية خطرة[3]. ويرتبط مستوى انخراط المفوضية في الاستجابة للأزمات الناجمة عن المخاطر الطبيعية بمدى تواجد المفوضية وبالقيمة المضافة لقدراتها التشغيلية في البلد و/أو في خبرتها مقارنة بخبرات الجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى.

2.4. إنّ الامتثال لهذه السياسة إلزامي. وسيتواصل إصدار الإرشادات التقنية وتحديثها وإتاحتها في النسخة الرقمية للمنشور المُعنون «دليل حالات الطوارئ الخاص بالمفوضية»[4] (UNHCR Emergency Handbook).

3. الأساس المنطقي

3.1. تمكّن هذه السياسة المفوضية من التركيز على التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ على نحوٍ يمكن التنبؤ به على مستوى المكاتب القُطريّة والإقليمية والمقر. وهي تتبع عملية اللامركزية والأقلمة، واستعراض شامل للسياسات السابقة الخاصة بالاستجابة لحالات الطوارئ، وعدداً من القرارات السياسيه والاستراتيجية التي اتُّخذت مؤخراً، ولا سيَّما: اتجاهات المفوضية الاستراتيجية للفترة 2022-2026 UNHCR Strategic Directions) 2022-2026) (متاح باللغة الإنكليزية فقط)، والميثاق العالمي بشأن اللاجئين (متاح باللغة العربية)، والسياسة المتعلقة بمشاركة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في

---

[1] تشمل «العمليات القُطريّة» فيما بعد المكاتب القُطريّة والمكاتب المتعددة الأقطار وأنواعاً أخرى من تواجد المفوضية ميدانياً وفق دليل تصميم التواجد الميداني الخاص بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR Handbook for Designing Field Presences).

[2] يُشار إليها فيما بعد بعبارة «شُعَب المقر».س

[3] انظر: الإرشادات العملية لموظفي المفوضية حول حماية النازحين داخلياً في سياق الكوارث والآثار الضارّة لتغيُّر المناخ (Practical Guidance for UNHCR Staff on IDP Protection in the Context of Disasters and the Adverse Effects of Climate Change) (متاح باللغة الإنكليزية فقط).

[4] وأُعيد تصميم النسخة الرقمية لمنشور «دليل حالات الطوارئ» في شكل موقع على الإنترنت ونسخة على ذاكرة USB غير متصلة بالإنترنت وتطبيقات على الهواتف المحمولة، ما أتاح للمفوضية أن تُحدّث المحتوى بانتظام وأن توزّع التحديثات فوراً على المستخدمين.

حالات النزوح الداخلي (متاح باللغة العربية)، والصيغة المنقّحة لنهج المفوضية بشأن الإدارة القائمة على النتائج (Results-Based Management) (متاح باللغة الإنكليزية فقط)، وإطار المفوضية الاستراتيجي للعمل المناخي (متاح باللغة العربية).

3.2. تزداد دوافع النزوح وتأثيراته تداخلاً وتعقيداً لا سيَّما في سياق تغيّر المناخ. والمفوضية ملتزمة بتعزيز تأهّبها لكي تكون جهة موثوقة وحاسمة في الكوارث[5] إلى جانب الجهات الفاعلة الإنسانية الوطنية والمحلية وغيرها. وينشأ هذا الالتزام من عضوية المفوضية في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ومن قيادتها للمجموعات العالمية، وقدرتها التشغيلية على التأهّب والاستجابة للأزمات الإنسانية في إطار القيادة القُطريّة التابعة للأمم المتحدة للمنسّقين المقيمين و/أو المنسّقين المعنيين بالشؤون الإنسانية[6].

4. المبادئ الرئيسة

4.1. تكتسي المبادئ الجوهرية للانسان– أي الإنسانية، والنزاهة، والاستقلالية، والحياد – أهميةً محورية للإجراءات التي تتَّخذها المفوضية في مجال التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، مع العلم أنّ هذه الإجراءات تتماشى مع دليل اسفير (Sphere) وغيره من المعايير المنطبقة وتُستكمل بالمبادئ التالية:

(i) مركزية الحماية والأشخاص في المركز

4.2. إنّ حماية الأشخاص المتضررين من حالة طوارئ جارية أو وشيكة هي في صميم سياسة المفوضية بشأن التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ وينبغي أن تُدرج في جميع القطاعات والأنشطة. وينبغي أن تضمن المفوضية أنّه يتم أخذ الحقوق الجوهرية التي يتمتع بها الأشخاص المشمولون باختصاصها واحتياجاتهم الأساسية و الاخذ في الاعتبار قدراتهم و ارائهم في الاستجابة لحالات الطوارئ ومشاركة الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة. فينبغي أن يكون الهدف وراء وضع برامج المفوضية وتقديمها مُتمثّلاً بإنقاذ الأرواح من خلال توفير أنشطة حماية فعالة.

4.3. تماشياً مع سياسة المفوضية حول العمر ونوع الجنس والتنوع (Policy on Age, Gender and Diversity) والإرشادات العملية بشأن المساءلة تجاه الأشخاص المتضررين (Operational Guidance on Accountability to Affected People)، سيُشارك الأشخاص المشمولون باختصاص المفوضية وينخرطون في تصميم جميع مراحل أنشطة المفوضية وفي تقديمها. وستُنفَّذ التدابير منذ البداية لضمان مساءلة المفوضية وشركائها تجاه هؤلاء الأشخاص، وذلك عن طريق الاتصالات الفعالة والمستمرة ونُهُج الحماية القائمة على المجتمع. وسُتبذَل جهودٌ خاصة لكفالة المشاركة الفعالة للنساء والفتيات على قدم المساواة مع الآخرين.

(ii) مسؤولية الدولة والتكامل الإنساني

4.4. تقع على الدولة المسؤولية الرئيسية في ضمان حماية اللاجئين والأشخاص النازحين داخلياً وعديمي الجنسية والعائدين الموجودين على أراضيها. ونظراً إلى أنّ المفوضية هي وكالة مكلّفة دولياً بحماية الأشخاص، فهي تعمل مع الحكومات والمجتمعات المتضررة وتدعمها في التأهّب والاستجابة لحالات الطوارئ. وتدعم المفوضية وتكمِّل الجهود التي تبذلها الحكومات من أجل تقديم الحماية والمساعدة وتوفير حلول للأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، وذلك تماشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين والقوانين الوطنية.

(iii) الدور المحوري للعمليات القُطريّة

4.5. تؤدي العمليات القُطريّة دوراً محورياً وجوهرياً في التأهّب والاستجابة لحالات الطوارئ. وتقوم المكاتب الإقليمية وشُعَب المقر بتيسير وتعزيز التنفيذ الميداني بما يتماشى مع الأُطُر والمعايير المُطبّقة، من أجل ضمان تأهّب العمليات القُطريّة بقوّة واستجابتها لحالات الطوارئ بفعالية وفي الوقت المناسب.

(iv) العمل على أساس «عدم إلحاق الضرر» و« التصرف على أساس عدم الندم»

4.6. إنّ الواجب الإنساني الذي يقوم على الحماية من الضرر وإنقاذ الأرواح وتفادي المعاناة والتخفيف من حدتها يحلّ محلّ يطغى على جميع الاعتبارات الأخرى. ففي مجال عند التأهّب والاستجابة لحالة طوارئ ما والاستجابة لها، يكون يحظى الشُّعب و

---

[5] تُعرَّف «الكارثة» على أنّها تأثيرٌ مدمّر خطير ينجم عن مجموعةٍ من المخاطر، بما فيها الآثار الضارة لتغيُّر المناخ، بمفردها أو بمجملها، على الفئات السكانية المعرّضة والضعيفة وممتلكاتها. انظر: تقرير فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمؤشرات والمصطلحات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث (A/71/644/Corr و1.A/71/644).(متاح باللغة العربية).

[6] ينبغي أن يُقرأ إلى جانب الولاية المنوطة بها المفوضية بشأن قيادة الاستجابة للاجئين وتنسيقها من خلال نموذج تنسيق شؤون اللاجئين (152/69/A/RES و135/70/A/RES).

مدراء أقسام المقر و المكاتب الإقليمية و رؤساء الإدارات على مستوى مقر المفوضية وكذلك مدراء ممثلو المكاتب الفرعيّة الإقليميةورؤساؤها مكلّفين بالصلاحيات و مسؤولين عن اتخاذ القرارات اللازمة والعمل على أساس «التصرف على أساس عدم الندم» لضمان أنّ حصول اللاجئين والأشخاص النازحين داخلياً وعديمي الجنسية والعائدين والمجتمعات المضيفة المتضررة وغيرهم من الأشخاص المشمولين باختصاص الذين تعنى بهم المفوضية يتلقّون كلّهم على الحماية والمساعدة الإنسانية الحيوية على نحو فعال لإنقاذ أرواحهم بفعاليّة وفي الوقت المناسب.

4.7. عند اتخاذ القرارات، ينبغي أن يعتمد مدراء أقسام المقر و المكاتب الإقليمية و رؤساء الإدارات على مستوى المقر الرئيسي ومدراء ممثلي المكاتب الفرعيّة الإقليمية وممثلو المفوضية ورؤساء مكاتبها الفرعية ورؤساؤها نهجاً قائماً على ل النظر في مخاطر أي عمل محتمل وكذلك في تأثير التقاعُس عن العمل. وإذا كانوا يعملون على أساس «التصرف على أساس عدم الندم»، فإنه ينبغي أن يكونوا قادرين على إثبات أنّ ما قاموا به كان صائباً أعمالهم معقولة استناداً إلى المعلومات والمصادرة المتاحة لهم و المتوافرة.[7]

(v) الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيَّين والتحرُّش الجنسي

4.8. يمثّل الاستغلال والانتهاك الجنسيّان انتهاكَين خطيرَين للحق في السلامة والأمن والكرامة بالنسبة للأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية وللموظفين العاملين فيها[8]. والمفوضية ملتزمة باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لمنع أي سوء سلوك جنسي والاستجابة له بحزم وبإعطاء الأولوية لحماية الضحايا والمحافظة على حقوقهم وكرامتهم[9]. ويجب إدراج الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيَّين والتحرُّش الجنسي بصورة منهجيّة في عملية التأهّب لحالات الطوارئ وفي جميع مراحل الاستجابة لها.

(vi) واجب العناية

4.9. ينبغي أن يسعى المديرون إلى ضمان وضع جميع الترتيبات الضرورية المتعلقة بالصحة والسلامة والأمن لصالح موظفي المفوضية الذين يضطلعون بأنشطة التأهّب والتصدي لحالات الطوارئ. وهذا يشمل كفالة ظروف عمل ومعيشة مناسبة تراعي اعتبارات الاختلاف بين الجنسين والوصول إلى العناية الصحية العقلية والبدنية[10] مع إيلاء الانتباه الواجب إلى احتياجات الموظفين المعيّنين محلياً.

4.10. ينبغي أن تسعى المفوضية لضمان التوازن الجنسي و التنوع في القوة العاملة في جميع المجالات وفي وظائف العمل وعلى جميع مستويات الإدارة في عملية الطوارئ. وينبغي وضع تدابير تروّج لثقافة عمل منفتحة ومحترمة وشاملة تضمن شعور الموظفين بالأمان وتمكّنهم من إبداء شواغلهم المتعلقة برفاههم، بما يشمل الإبلاغ عن سوء سلوك جنسي.

4.11. على المفوضية أن توسّع قدر المستطاع نطاق دعمها ودفاعها عن احتياجات الأمن والسكن وغيرها من الاحتياجات التي تخصُّ الشركاء وغيرهم من الموظفين المعنيّين بالشؤون الإنسانية الذين لا يعملون لدى المفوضية ويشاركون معها في الأنشطة التي تقيمها في مجال الاستجابة لحالات الطوارئ.

(vii) تنويع الشراكات

4.12. ينبغي أن تكون سياسة المفوضية بشأن التأهّب والاستجابة لحالات الطوارئ مصمّمة ومُقدَّمة على نحوٍ شامل وقائم على المبادرات التعاونية التي تشارك فيها الحكومات، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، ووكالات الأمم المتحدة، والجهات الفاعلة الإنمائية، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، والقطاع الخاص، ووسائل الإعلام، إضافةً إلى اللاجئين، والأشخاص النازحين داخلياً، وعديمي الجنسية والعائدين وغيرهم من الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية. وستوسّع المفوضية نطاق ترتيبات شراكاتها وتنوّعها لكي تعزّز التأهّب والاستجابة، بما في ذلك نُظم الإنذار المبكر والعمل الاستباقي، من أجل دعم الحماية والحلول المُقدَّمة للأشخاص النازحين والمجتمعات المضيفة لهم.

---

7 ينبغي أن يتمّ توثيق التعليل لهذه الأعمال. ولا يمكن تعليل السلوك الجنائي، أو الاستغلال أو الانتهاك الجنسيَّين ، أو الأعمال المتعمدة أو المتهوّرة أو الناتجة عن إهمالٍ جسيم وفقاً لمبدأ «التصرف على أساس عدم الندم».

8 انظر: بروتوكول الأمم المتحدة لعام 2019 بشأن تقديم المساعدة إلى ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيَّين(متاح باللغة العربية) وإعلان فرقة العمل التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيّين بشأن التصدي للتحرّش الجنسي في المنظمات التابعة للأمم المتحدة(CEB Task Force on addressing sexual harassment in the organizations of the UN system) (متاح باللغة الإنكليزية).

9 تماشياً مع الوثيقة 04/2020/UNHCR/HCP المعنونة «سياسة النهج المتمحور حول الضحايا في صميم استجابة المفوضية لسوء السلوك الجنسي» (Policy on a Victim Centred Approach in UNHCR"s Response to Sexual Misconduct).

10 على النحو المبيّن في الوثيقة 01/2020/UNHCR/HCP المعنونة «السياسة بشأن إدارة الأمن» (Policy on Security Management) والوثيقة 2/2021UNHCR/HCP المعنونة «السياسة بشأن إدارة الصحة والسلامة المهنيَّتين في المفوضية» (Policy on Managing Occupational Health and Safety in UNHCR).

(viii) الحلول والرابط مع التنمية

4.13. إنّ السعي إلى توفير حلول مستدامة للاجئين والأشخاص النازحين داخلياً وعديمي الجنسية والعائدين وغيرهم من الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، ينبغي أن يكون منذ البداية جزءاً لا يتجزّأ من جميع الأنشطة المتعلقة بالتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ[11].

4.14. في مرحلتَي التصميم والتقديم، ينبغي أن تكون الاستجابات لحالات الطوارئ شاملة قدر المستطاع ومراعية تماماً لنهج وروح الميثاق العالمي بشأن اللاجئين والمبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي والأهداف المشتركة للأمم المتحدة المتعلقة بالعمل المناخي والحد من مخاطر الكوارث، مع العلم أنّ هذه الأهداف تقرُّ بأنّ تغيّر المناخ هو عامل يضاعف المخاطر ويُفاقم أوجه الضعف القائمة ويزيد الاحتياجات إلى الحماية. وعلى وجه التحديد، ستسعى المفوضية على نحوٍ استباقي إلى إشراك الوكالات الإنسانية الأخرى، والجهات الفاعلة الإنمائية الحكومية وغير الحكومية، والمؤسسات المالية، والقطاع الخاص، من أجل تعزيز إدماج الأشخاص المشمولين باختصاصها في الخطط والمشاريع والأنشطة الإنمائية ذات الصلة، بما فيها تلك التي تدخل في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

(ix) الاستدامة البيئية

4.15. تقرّ المفوضية بآثار تغيّر المناخ[12] والتدهور البيئي على الأشخاص النازحين قصراً والمجتمعات المضيفة لهم، وبأهميّة تعزيز قدرة المجتمعات على التكيّف من خلال المحافظة على البيئة الطبيعية وإعادة تأهيلها في أماكن النزوح. وترمي المفوضية إلى دمج الاستدامة البيئية بانتظام في سياستها بشأن التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ بغية التقليل من الأثر البيئي لأنشطتها إلى أدنى حدٍّ ممكن، تماشياً مع الاستراتيجية التشغيلية للمفوضية حول القدرة على التكيّف المناخي والاستدامة البيئية[13](Operational Strategy for Climate Resilience and Environmental Sustainability).

5. التأهّب لحالات الطوارئ

5.1. ستواصل المفوضية تحسين إدارة مخاطر حالات الطوارئ، والتأهّب الاستباقي الخاص بالوكالة والعمل الاستباقي، والتخطيط للطوارئ، وتنمية القدرات، والدعوة والاتصالات، وتعبئة الموارد علاوةً على تعزيز مشاركتها في الجهود التي تبذلها الفرق القُطريّة التابعة للأمم المتحدة/الفرق القُطريّة للعمل الإنساني (UNCT/HCT) في مجال التأهّب لحالات الطوارئ[14].

5.2. التأهّب والمشاركة المبكرة أمران أساسيّان للمفوضية بما أنّها جهة قائدة يمكنها التنبّؤ بحالات الطوارئ وشريكة موثوقة في الأزمات الإنسانية. ويجب أن تحرص العمليات القُطريّة على مشاركة وجمع مساهمات من مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك الحكومات التي تتولّى زمام الأمور عند الإمكان، وذلك تحسُّباً لاستجاباتٍ شاملة تستند إلى النُّظُم والقدرات الوطنية، تماشياً مع الالتزامات المقطوعة في إطار الميثاق العالمي بشأن اللاجئين ونظام مجموعات العمل الإنساني.

5.3. وينبغي أن يقود الممثلون جهود المفوضية في مجال التأهّب على المستوى القُطري. وأمّا المكاتب الإقليمية، فعليها بالتعاون مع شعبة الطوارئ والأمن والإمداد، أن تشرف على مستوى التأهّب لدى العمليات القُطريّة وتدعمه، وأن تنسّق بين العمليات القُطريّة ذات الصلة وغيرها من المكاتب الإقليمية التي تجمع عدداً من البلدان أو المناطق، وأن تستعرض خطط الطوارئ القائمة على السيناريوهات عند الاقتضاء.

(i) تحليل المخاطر ورصدها

5.4. تقوم جميع العمليات القطريّة بتحليل مخاطر الطوارئ التي تخصّ حالات الطوارئ الجديدة أو المتصاعدة على الأقل مرّة واحدة سنوياً في إطار الاستعراض السنوي للمخاطر تماشياً مع السياسة الخاصة بإدارة المخاطر المؤسّساتية في المفوضية (Policy for Enterprise Risk Management in UNHCR)[15]. وتصنّف العمليات القطريّة كلّ سيناريو طوارئ متّفق عليه بأنّه عالي المخاطر أو متوسّط المخاطر أو متدنّي المخاطر حسب أرجحيّة حدوثه وتأثيره المحتمل[16].

---

11 انظر أيضاً: المعايير الدنيا للانتعاش الاقتصادي(متاح باللغة العربية)

12 انظر أيضاً: اتفاق باريس(متاح باللغة العربية)، وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030(متاح باللغة العربية).

13 انظر أيضاً: ميثاق المناخ والبيئة للمنظمات الإنسانية (متاح باللغة العربية) والاستراتيجية بشأن إدارة الاستدامة على نطاق الأمم المتحدة (Strategy on Sustainability Management) (متاح باللغة الإنكليزية).

14 انظر أيضاً: القيادة في العمل الإنساني: دليل المنسّقين المقيمين والمنسّقين المعنيّين بالشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة (Leadership in Humanitarian Action: Handbook for the UN Resident and Humanitarian Coordinator) (متاح باللغة الإنكليزية فقط)

15 يتوافر المزيد من الإرشادات حول مخاطر الطوارئ في أداة إدارة المخاطر في حالات الطوارئ (Risk Management Tool for Emergencies) وإرشادات بشأن استعراض المخاطر (Risk Review Guidance).

16 انظر المزيد من الإرشادات على بوابة التأهّب والاستجابة لحالات الطوارئ التابعة لشعبة الطوارئ والأمن والإمداد.

5.5. ينبغي أن تواصل العمليات القُطريّة رصد المخاطر المحدّدة لحالات الطوارئ[17] وتحديث سجل المخاطر التشغيلية بناءً على ذلك[18].

(ii) الخطر العالي لحالة طوارئ جديدة أو متصاعدة

5.6. إنّ العمليات القُطريّة التي تواجه مخاطر عالية لحالة طوارئ جديدة أو متصاعدة ينبغي أن تضع خطة طوارئ قائمة على السيناريوهات بالتعاون مع النظراء الحكوميين والشركاء الآخرين[19].

5.7. توضح خطط الطوارئ استراتيجية الاستجابة بما فيها الميزانية والقوة العاملة وهياكل التنسيق المطلوبة. وينبغي إيلاء الاعتبار للأمن، والصحة والسلامة المهنيَّتَين، والسياسات والإرشادات المؤسّساتية الأساسية الأخرى[20]. وبدءاً من الربع الثاني من عام 2023، يجب أن تسجّل العمليات القُطريّة خطط الطوارئ على أداة كومباس.

5.8. كجزءٍ من خطة الطوارئ، تحدد العمليات القُطريّة، عند الحاجة، تدابير التأهّب الرئيسة التي ستُنفَّذ من أجل الاضطلاع بالاستجابة المقرّرة لحالة الطوارئ[21]. وتشمل هذه التدابير، على سبيل المثال لا الحصر، إبرام اتفاقات إطارية وتحديد الجهات المحتملة لتوفير الخدمات المالية والاختيار الأولي لمجموعة من الشركاء المحتملين عن طريق دعوة إلى تقديم العروض[22] وتقييم قدرات الشركاء المحتملين[23].

5.9. تُستبعَد حالة طوارئ جديدة أو متصاعدة ذات مخاطر عالية بشكلٍ منهجي من سجل المخاطر التشغيلية وتُدرَج في بوابة التأهّب والاستجابة لحالات الطوارئ والتي تتولّى تحديثها شعبة الطوارئ والأمن والإمداد في إطار تنسيقٍ وثيق مع المكاتب الإقليمية.

(iii) إدارة الأمن واستمرارية الأعمال

5.10. ينبغي أن تُدرج العمليات القُطريّة الاعتبارات الأمنية في تخطيطها لضمان تقديم الاستجابة على نحوٍ يتّسق مع «سياسة المفوضية بشأن إدارة الأمن» (Policy on Security Management)، بما يشمل:

- تحديد المخاطر الأمنية التشغيلية وتأثيرها المحتمل في استجابة المفوضية، مع الأخذ في الاعتبار تقييمات الأهمية الحيوية للبرامج، من أجل تفادي المخاطر غير الضرورية أو غير المقبولة؛
- تنفيذ تدابير الوقاية من المخاطر الأمنية والتخفيف من حدّتها ورصد الامتثال إلى هذه التدابير تماشياً مع عملية إدارة المخاطر الأمنية.
- المشاركة في الآليات الأمنية المشتركة بين الوكالات، بما في ذلك فريق إدارة الأمن / فريق إدارة أمن المنطقة.

5.11. ينبغي أن تُدرِج العمليات القُطريّة المخاطر على الأمن والسلامة في سجل المخاطر التشغيلية وأن تنظر بهذه المخاطر في التخطيط لاستمرارية تصريف الأعمال[24].

(iv) التأهّب المشترك بين الوكالات

---

17 هذا ينطبق على جميع المخاطر العالية والمتوسطة والمتدنية.

18 تتوافر تقييمات المخاطر العالمية وتقارير الرصد والإنذار المبكر على بوابة التأهّب والاستجابة لحالات الطوارئ التابعة لشعبة الطوارئ والأمن والإمداد.

19 ويمكن أن يختلف مستوى مشاركة الحكومات والشركاء في مختلف العمليات والسياقات.

20 تشمل، من بين جملة أمور، الوثيقة UNHCR/HCP/2014/9 المعنونة « سياسة عن بدائل المخيّمات» (متاحة باللغة العربية) وسياسة المفوضية حول التدخلات القائمة على النقد (متاحة باللغة العربية) والوثيقة UNHCR/HCP/2018 المعنونة «سياسة المفوضية حول العمر والجندر والتنوع» والإرشادات التشغيلية بشأن المساءلة تجاه الأشخاص المتضررين (Operational Guidance on Accountability to Affected People) (متاحة باللغة الإنكليزية فقط) ومجموعة الأدوات الخاصة بالإرشادات التشغيلية بشأن المساءلة تجاه الأشخاص المتضررين (Toolkit on Operational Guidance AAP) (متاحة باللغة الإنكليزية فقط).

21 ستُحدّث شعبة الطوارئ والأمن والإمداد بانتظام القائمة الموصى بها الخاصة بالأإجراءات التأهب بالأنشطة التمكينية والتي ستتوافر على بوابة التأهّب والاستجابة لحالات الطوارئ التابعة لها.

22 انظر: الوثيقة UNHCR/AI/2021/11 المعنونة «إجراءات اختيار الشركاء والاحتفاظ بهم لإبرام اتفاقات شراكة» (Procedure for the Selection and Retention of Partners for Partnership Agreements).

23 انظر: الوثيقة UNHCR/AI/2021/06 المعنونة «الأمر الإداري بشأن تنفيذ تقييم قدرات الشريك في مجال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيَّين (PSEA)» (Administrative Instruction on Implementing Partner PSEA Capacity Assessment) و الوثيقة UNHCR/AI/2018/1 المعنونة «الأمر الإداري بشأن المشتريات من قِبل الشركاء بموجب اتفاقيات الشراكة (مع المذكرة التوجيهية رقم 4، التنقيح 1، بشأن إدارة شراكات التنفيذ) (متاحة باللغة العربية).

24 التخطيط لاستمرارية تصريف الأعمال هو عنصر جوهريّ من نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ (Organizational Resilience Management System)، إلى جانب إدارة الأزمات؛ وسلامة الموظفين وأمنهم؛ والمباني والأصول؛ والاتصالات خلال الأزمات؛ والدعم الطبي الطارئ؛ والقدرة على الصمود من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ ودعم موظفي الأمم المتحدة وأفراد الأسَر المؤهَّلين. ويزيد التخطيط لاستمرارية تصريف الأعمال من إمكانية المفوضية للاستجابة بسرعة في حالة أزمة، بما فيها في حال إغلاق مكتب أو تعرّضه لأضرار، والترحيل أو الإخلاء لأسبابٍ أمنية، والمحافظة على العمليات المهمّة واستعادتها في أسرع وقتٍ ممكن.

5.12. تتماشى عمليّة التأهّب الخاصة بالمفوضية بشكلٍ وثيق مع الآليات المشتركة بين الوكالات.

5.13. ففي حالات اللاجئين، تقود العمليات القُطريّة التخطيط المشترك بين الوكالات لمواجهة حالات الطوارئ، بالاشتراك مع الحكومات حيثما أمكن، وذلك لضمان التوقع الاستباقي وتنسيق التأهّب والاستجابة باستخدام نموذج تنسيق شؤون اللاجئين والإرشادات المحدّثة لتنسيق شؤون اللاجئين (Updated Refugee Coordination Guidance)[25].

5.14. في جميع الحالات الأخرى للنزوح القسري، بما في ذلك النزوح الداخلي الناجم عن نزاع أو مخاطر طبيعية، وحالات مختلطة[26]، ينبغي أن تقوم العمليات القُطريّة بما يلي:

- في المراحل الأولى من التأهّب، مناقشة وتأكيد قيادة أفرقة العمل أو القطاعات أو المجموعات أو الترتيبات المشابهة للمجموعات ذات الصلة داخل فريق الأمم المتحدة القُطري/الفريق القُطري للعمل الإنساني؛
- المشاركة بنشاط في العمليات المشتركة بين الوكالات بقيادة المنسقين المقيمين/المنسقين المعنيّين بالشؤون الإنسانية وقيادة عملية تأهّب القطاع/المجموعة، عن طريق اتباع نهج التأهّب والاستجابة لحالات الطوارئ[27] وغيره من الوسائل ذات الصلة؛
- الإسهام في وضع أدوات لتعبئة الموارد على أساس الأدلّة من أجل اتخاذ إجراءات استباقية ومبكرة.

6. إعلان حالة الطوارئ

6.1. يمكن أن تُعلن المفوضية داخلياً مستوىً واحداً من مستويات الطوارئ الثلاثة، مع الأخذ في الاعتبار ضخامة الأزمة الإنسانية وتعقيداتها وتداعياتها المتوقّعة مقارنةً بالقدرات القائمة لدى العمليات القُطريّة والمكاتب الإقليمية المعنيّة[28].

6.2. يؤدي إعلان حالة الطوارئ إلى اتخاذ تدابير استثنائية محدّدة زمنياً لتعبئة المزيد من القدرات والموارد من أجل دعم العمليات القُطريّة في التأهّب والاستجابة إلى الاحتياجات الإنسانية المحتملة أو القائمة أو المتزايدة على أرض الواقع.

6.3. يمكن أن يكون لدى بلد واحد عدّة إعلانات حالة طوارئ في وقت معيّن في حال كانت الأزمات الإنسانية متباعدة عن بعضها البعض من حيث الجغرافيا والسياق، مثلاً تدفّق لاجئين ونزوح داخلي في مناطق مختلفة من البلد. وعلى نحوٍ مماثل، قد تستدعي الأزمة الإنسانية إعلان مستوى الطوارئ في عملياتٍ قُطريّة عديدة، لا سيَّما عندما يكون النزوح عبر الحدود متوقعاً.

(i) مستويات حالات الطوارئ وفق تصنيف المفوضية

6.4. *حالة طوارئ من المستوى 1: التأهّب الاستباقي والاستجابة الأوليّة* تعلن المفوضية حالة طوارئ من المستوى 1 عندما يجب إجراء عملية (أو عمليات) قُطريّة تهدف إلى تعزيز التأهّب واتّخاذ إجراءات استباقية أو مبكرة نظراً إلى المخاطر العالية التي تنطوي على حالة طوارئ إنسانية و/أو إلى بدء استجابة أوليّة، في حين تكون القدرات الحالية التي تملكها العملية (أو العمليات) القُطريّة غير كافية.

6.5. *حالة طوارئ من المستوى 2: تكثيف دعم المكتب الإقليمي* تعلن المفوضية حالة طوارئ من المستوى 2 في حالة إنسانية تتطوّر بسرعة عندما تعاني العمليات القُطريّة من نقصٍ حاد في الموارد والتوظيف والخبرات، ويكون الدعم والموارد الإضافية التي تقدّمها المكاتب الإقليمية ذات الصلة أمراً حيوياً للعمليات لكي تتمكّن من الاستجابة والاضطلاع بدورها التنسيقي والتشغيلي على نحوٍ مناسب وفعّال.

6.6. *حالة طوارئ من المستوى 3: الاستجابة على كامل نطاق المفوضية* تعلن المفوضية حالة طوارئ من المستوى 3 في وضع استثنائي وخطير تتجاوز فيه ضخامةُ الأزمة ووتيرتها وتعقيداتها وتداعياتها القدرات القائمة لدى العمليات القُطريّة والمكاتب الإقليمية في مجال الاستجابة بشكل كبير؛ وبالتالي يمثّل هذا المستوى نداءً إلى الاستجابة المؤسساتية على كامل نطاق المفوضية لتفادي خطر عدم القدرة على توفير الاستجابة بفعالية وعلى نطاق واسع.

(ii) إعلان مستويات حالات الطوارئ وفق تصنيف المفوضية

---

25 بما يشمل عن طريق وضع خطط استجابة للاجئين عند الاقتضاء.

26 انظر: المذكرة المشتركة بين المفوضية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن الحالات المختلطة – التنسيق في الممارسة، في 24 نيسان/أبريل 2014 (Joint UNHCR-OCHA Note on Mixed Situations - Coordination in Practice, 24 April 2014) (متاحة باللغة الإنكليزية فقط).

27 المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن التأهّب والتصدي لحالات الطوارئ (IASC Emergency Response Preparedness Guidelines)، تمّوز/يوليو 2015 (متاحة باللغة الإنكليزية فقط).

28 يجري التقييم بالاقتران مع توسيع نطاق القدرة على الاستجابة الإنسانية في البلد و/أو المنطقة.

6.7. يستند إعلان مستوى حالة الطوارئ إلى التحاليل التي تجريها العمليات القُطريّة بشأن الحالة وقدرتها القائمة على التأهّب والاستجابة. وتوصي المكاتب الإقليمية وشعبة الطوارئ والأمن والإمداد بإعلان مستوى حالة الطوارئ حسب ضخامة الحالة الإنسانية وتعقيداتها وتداعياتها. وبالاستناد إلى هذه التوصية:

- يعلن مساعد المفوض السامي لشؤون العمليات حالة طوارئ من المستوى 1 عن طريق بلاغٍ يُرسل إلى لجنة الإدارة العليا والممثلين المعنيّين؛
- أو يعلن المفوض السامي حالة طوارئ من المستوى 2 أو 3 استناداً إلى نصيحة مساعدة المفوض السامي لشؤون العمليات، وذلك عن طريق رسالة بثّ من المفوضية إلى جميع موظفيها.

6.8. عندما يُعلن حالة طوارئ من المستوى 3 في حالة اللاجئين، يُبلّغ المفوض السامي المنسقَ الخاص لعمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ ومديري اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

6.9. يمكن أن يرفع المفوض السامي مستوى حالة طوارئ إذا تدهورت الحالة الإنسانية فجأة. وفي مثل هذه الظروف الاستثنائية، يحلّ الإعلان الجديد محلّ الإعلان القديم.

(iii) مدّة إعلانات المفوضية لحالات الطوارئ

6.10. تبقى جميع إعلانات الطوارئ حيز التنفيذ لمدة ستّة أشهر وتنتهي تلقائياً بعد مرور هذه المدّة. غير أنّه في الحالات الاستثنائية، يمكن أن يوصي مساعدُ المفوض السامي لشؤون العمليات المفوضَ السامي بأن يمدّد حالة طوارئ من المستوى 2 أو 3 لمدة ثلاثة أشهر إضافية. وتطلب المكاتب الإقليمية تمديد فترة حالة الطوارئ بالتنسيق مع شعبة الطوارئ والأمن والإمداد قبل انتهاء الإعلان الأوَّلي الذي تكون مدّته ستّة أشهر، وينبغي أن يتضمّن الطلب نواتج جديدة رئيسة أو بارزة على نطاق واسع أو على نطاق النتيجة (أو النواتج) المتوخاة من الاستجابة[29].

6.11. انتهاء مدة حالة طوارئ لا يعني بالضرورة انتهاء الأزمة ذات الصلة. فإنما ذلك يشير إلى الارتقاء بمستوى إجراءات التأهّب القائمة أو الاستجابة التشغيلية واستقرارها إلى حدٍّ معقول، وبالتالي يصبح من غير الضروري تنفيذ كلٍّ من التعبئة الاستثنائية للقدرات وتطبيق إجراءات ونُظُم حالة الطوارئ. ويمكن إعلان حالة طوارئ جديدة مرّة أخرى في مرحلة لاحقة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

(iv) قيادة العمليات القُطريّة في خلال إعلان حالة طوارئ

6.12. بالنسبة إلى حالة طوارئ من المستوى 3، ينبغي أن يؤكّد المفوض السامي على استمرارية القيادة الموجودة أو أن يقرر ترتيباً جديداً. وفي حال لم تعُد خلفية الممثل وخبراته مناسبة للحالة الجديدة، يمكن أن يطلُب منه المفوض السامي التنحّي. ويمكن أيضاً أن يطلب الممثل اتخاذ إجراءٍ من هذا القبيل. وفي حال تمّ تفعيل آلية «التنحّي»، يُمكن أن يتم اختيار موظّف ذي أقدميّة وخبرات ومؤهلات مطلوبة لقيادةَ العملية القُطريّة بصورة مؤقتة أو طويلة الأجل.

6.13. في أبكر وقتٍ ممكن، ينبغي أن يعالج الممثلون والمكاتب الإقليمية ذات الصلة قيادة الاستجابة على مستويَي المكتب الفرعي والمكتب الميداني، بما يشمل تأكيد الترتيبات القائمة أو تغييرها.

(v) تنشيط الارتقاء بمستوى الطوارئ على نطاق المنظومة الإنسانية التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

6.14. عندما يعلن منسق الإغاثة الطارئة تنشيط الارتقاء بمستوى الطوارئ على نطاق المنظومة الإنسانية التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات [30] بسبب تدهور حالة إنسانية بسرعة أو ظهور أزمة مفاجئة، يجب أن تفي المفوضية بالتزاماتها بصفتها عضواً في هذه اللجنة وأن ترفع مستوى تنسيقها واستجابتها التشغيلية. ويمكن أن يشمل هذا إعلان حالة طوارئ داخل المفوضية أو تمديد مدّتها، إذا دعت الحاجة إلى ذلك وعلى نحوٍ يتماشى مع هذه السياسة.

7. التنسيق والقيادة في خلال حالة طوارئ

(i) التنسيق على المستوى القُطري في حالات الطوارئ المتعلقة باللاجئين

7.1. عند إعلان حالة طوارئ متعلقة باللاجئين، ينبغي أن يضمن الممثلون تنفيذ الإجراءات التالية:

---

29 تبلغ المدّة القصوى الممكنة لحالة طوارئ من المستوى 1 ستّة أشهر، ولحالة طوارئ من المستوى 2 أو 3 تسعة أشهر.

30 اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، البروتوكول 1. تنشيط الارتقاء بمستوى الطوارئ على نطاق المنظومة الإنسانية: تعريف وإجراءات، 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2018. (IASC, Protocol 1. Humanitarian System-Wide Scale-up Activation: Definition and Procedures, 13 November 2018) (متاح باللغة الإنكليزية فقط).

- جمع فريق طوارئ متعدّد الوظائف داخل المكتب القُطري أو المكاتب الفرعية أو حول العمليّة القُطرية عند الاقتضاء، بهدف دعم إدارة عملية الطوارئ، بما يشمل إجراء الاتصالات مسبقاً, وتقاسم المعلومات و تبادل الاحتياجات والاستجابة في الوقت المناسب؛ وإصدار نتائج بيانات الطوارئ[31].
- وضع الترتيبات المبيّنة في نموذج تنسيق شؤون اللاجئين (متاح باللغة العربية) ومذكرة الإرشادات المحدّثة الخاصة به (Updated Guidance Note) (متاحة بالإنكليزية) منذ نيسان/أبريل 2019 مع هيكل تنسيقي واضح يتمّ تقاسمه مع الحكومة والشركاء وأصحاب المصلحة، وفي الوقت نفسه التشجيع على اتباع نهج تعدّد أصحاب المصلحة والمشاركة الشاملة للشركاء، على النحو المبيّن في الميثاق العالمي بشأن اللاجئين؛
- ضمان أن تضطلع المفوضية بالتنسيق أو المشاركة في تنسيق جميع المجالات الرئيسة المتعلقة بالوظائف والاستجابة على نحوٍ مناسب وفعّال، مع الخلفية والخبرات والصلاحيات المناسبة في كامل نطاق مجموعة الاستجابة[32]، بما يشمل السعي إلى الدعم من المكاتب الإقليمية وشُعب المقرّ وغيرها من المصادر عند الاقتضاء؛
- التأكيد للمكاتب الإقليمية وشعبة الطوارئ والأمن والإمداد أنّ الترتيبات المبيّنة أعلاه والأدوار والمسؤوليات الخاصة بالمكاتب والشعبة كلّها محدّدة.

(ii) التنسيق على المستوى القُطري في حالات الطوارئ المتعلقة بالنزوح الداخلي

7.2. تماشياً مع السياسة المتعلقة بمشاركة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حالات النزوح الداخلي[33]، ينبغي أن يضمن الممثل تنفيذ الإجراءات التالية:

- في حالات النزوح الداخلي الناجم عن نزاع، تولّي قيادة مجموعات الحماية والمجموعات المعنية بتوفير المأوى و بتنسيق المخيمات وإدارتها منذ بداية حالة الطوارئ، والقيادة أو المشاركة في قيادة الجهود المشتركة بين الوكالات في مجالَي المساءلة تجاه الأشخاص المتضرّرين والمشاركة في الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيَّين؛
- في حالات النزوح الداخلي الناجم عن مخاطر طبيعية، تقييم القدرات الخاصة بالاستجابة التشغيلية وقيادة القطاعات الانسانية بالاستناد إلى الوجود الكافي للمفوضية في البلد وبالتشاور مع الحكومة والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى عند الاقتضاء. ويجب المحافظة على هذه القيادة في حال كانت المفوضية تقود بالفعل المجموعات الخاصة بحالات الطوارئ الناجمة عن نزاع في وقت تحدث فيه ظاهرة طبيعية خطرة؛
- الإسهام كعضوٍ من فريق الأمم المتحدة القُطري/ الفريق القُطري للعمل الإنساني في صياغة وتقديم النتائج المشتركة إلى جانب الجهات الفاعلة في مجالَي التنمية وبناء السلام؛
- ضمان قيادة المجموعات التي تقودها المفوضية وتمثيلها بفعالية عن طريق التوظيف المباشر للقيادة، والتنسيق، وتسجيل النازحين داخلياً، وإدارة المعلومات وإعداد الاستجابة التشغيلية؛
- دعم مركزية الحماية، وتعميم الحماية والمساءلة تجاه الأشخاص المتضرّرين عبر جميع المجموعات/القطاعات الانسانية وفي الاستجابة المشتركة بين الوكالات؛
- جمع فريق طوارئ متعدّد الوظائف داخل المكتب القُطري أو المكاتب الفرعية أو حول العمليّة القُطرية عند الاقتضاء، بهدف دعم الدور التنسيقي الذي تؤديه المفوضية، بما يشمل إجراء الاتصالات مسبقاً وتقاسم المعلومات بشأن الاحتياجات والاستجابة في الوقت المناسب؛
- التأكيد للمكاتب الإقليمية وشعبة الطوارئ والأمن والإمداد أنّ الترتيبات المبيّنة أعلاه والأدوار والمسؤوليات الخاصة بالمكاتب والشعبة كلّها محدّدة.

(iii) التنسيق على المستوى القُطري في الحالات المختلطة

7.3. إنّ المذكرة المشتركة بين المفوضية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن الحالات المختلطة: التنسيق في الممارسة (Joint UNHCR-OCHA Note on Mixed Situations: Coordination in Practice) (متاحة باللغة الإنكليزية)، والتي صدرت في عام 2014، توضح ترتيبات القيادة والتنسيق في الحالات المختلطة للنازحين داخلياً واللاجئين، وتصف التفاعل العملي بين نظام اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ونموذج تنسيق شؤون اللاجئين التابع للمفوضية.

7.4. الإطار المشترك بين المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية بشأن المشاركة (IOM/UNHCR Framework of Engagement) الذي صدر باللغة الإنكليزية فقط في عام 2022 والرسالة المشتركة بين المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية

---

[31] ستتوفر البروتوكولات في قسم إدارة معلومات الطوارئ في الإنترانت (Intranet) في عام 2023.

[32] على سبيل المثال: البرامج، والعمليات، وتعبئة الموارد، وإدارة المعلومات، والإبلاغ، والتنسيق، والتسجيل وإدارة الهوية، والحماية بما فيها الحماية من العنف القائم على نوع الجنس والمساءلة تجاه الأشخاص المتضررين والحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيَّين، والدعم التقني. ويجب أن تتماشى الخلفيات الوظيفية المطلوبة والمحدّدة مع القدرات القائمة والسياق.

[33] انظر أيضاً: مجموعة المبادئ التوجيهية الخاصة بالسياسة المتعلقة بمشاركة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حالات النزوح الداخلي (Guidance Package for UNHCR"s Engagement in Situations of Internal Displacement) (متاحة باللغة الإنكليزية فقط)

بشأن التعاون بين المنظمتَين (Joint Letter from IOM and UNHCR on the Collaboration Between the Two Organizations) والتي صدرت باللغة الإنكليزية فقط في عام 2019، وثيقتان تؤكدان مجدداً الأدوار المختلفة ومسؤوليات التنسيق التي تقع على عاتق المنظمة والمفوضية من أجل التمكين من الاضطلاع باستجابة تشغيلية فعالة في حالات التنقل المختلط الذي يشمل اللاجئين والمهاجرين[34].

(iv) التنسيق على المستوى الإقليمي / مستوى المقر

7.5. في حالة طوارئ من المستوى 1، تقوم المكاتب الإقليمية وشعبة الطوارئ والأمن والإمداد بتحديد ووضع وتيرة آليات التنسيق وطرائقها مع العمليات القُطريّة[35]. وينبغي أن تؤمّن الاجتماعات التي تُعقد بانتظام بين المكاتب الإقليمية وشعبة الطوارئ والأمن والإمداد والعمليات القُطريّة الدعمَ المطلوب في خلال فترة التأهّب الاستباقي والاستجابة الأوَّلية. وتُدعى شُعب المقر الأخرى إلى هذه الاجتماعات عند الاقتضاء.

7.6. أمّا في حالة طوارئ من المستوى 2 أو 3، فتُنشئ المكاتب الإقليمية خليّة طوارئ يرأسها مدير أو نائب مدير المكتب الإقليمي وشُعبة الطوارئ والأمن والإمداد. وتهدف خليّة الطوارئ إلى تنسيق الدعم للعمليات القُطريّة وضمان معالجة المسائل والمتطلبات ذات الصلة بسرعة لتمكين الاضطلاع بالاستجابة بفعالية وفي الوقت المناسب[36]. وتقتصر المشاركة في خليّة الطوارئ على الموظفين الأساسيّين التابعين للعمليات القُطريّة ذات الصلة، والمكاتب الإقليمية، وشعبة الطوارئ والأمن والإمداد وشُعب المقر ذات الصلة.

7.7. يمكن أن تقرّر خليّة الطوارئ إنشاء خلايا متخصصة أو ذات موضوعات محدّدة (مثل الحماية، والموارد البشرية، والإمداد، والاتصالات العالمية، وتعبئة الموارد، والأمن، وتكنولوجيا المعلومات، والشؤون الإدارية/المالية، وغيرها) من أجل التركيز على الإجراءات المطلوبة ومتابعتها. وتقوم الخلايا المتخصصة بمعالجة وتقديم معلومات محدّثة لخليّة الطوارئ بشأن المسائل والتحديات التي تتم مواجهتها في مجالات المواضيع المعنية وبالتقدُّم المُحرَز في حلّها.

8. تعبئة الموارد وإجراءات الطوارئ الخاصة

8.1. عند إعلان المفوضية مستوىً معيّناً من حالة طوارئ، ينبغي أن تُتاح موارد الطوارئ الإقليمية والمركزية – بما فيها الموارد البشرية، والمالية، والمادية – إلى العملية (أو العمليات) القُطريّة المعنية.

(i) الموارد البشرية

8.2. ينبغي أن تحدّد العملية (أو العمليات) القُطريّة فوراً متطلّبات التوظيف، بما فيها مسؤوليات التنسيق، مع المكاتب الإقليمية الخاصة بها. وعليها أن تعمل مع شعبة الموارد البشرية وشعبة الطوارئ والأمن والإمداد على تلبية هذه الاحتياجات بواسطة الموارد البشرية المتوافرة في العمليات القُطريّة والمكاتب الإقليمية إذا لم يكُن من الممكن تلبية الاحتياجات.

8.3. في أي مرحلة من مراحل إعلان الطوارئ، يمكن أن تطلب العمليات القُطريّة إيفاد بعثاتٍ وأنواعٍ مختلفة من توزيع الموظَّفين في إطارٍ زمني محدَّد من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة أو الجديدة، وذلك عن طريق شعبة الطوارئ والأمن والإمداد وبالتنسيق مع شعبة الموارد البشرية[37].

8.4. في إطار التنسيق مع العمليات القُطريّة والمكاتب الإقليمية، يمكن أن توزّع شعبة الطوارئ والأمن والإمداد موظفين من فريق الاستجابة لحالات الطوارئ بغية دعم العمليات القُطريّة في إجراءاتها المتعلّقة بالتأهّب، وتنظيم استجابة فورية، وآليات القيادة والتنسيق في خلال أي مستوى من مستويات حالة الطوارئ. وفي حالة طوارئ من المستوى 3، يتم اختيار منسّق رئيسي لحالات الطوارئ أو عضو كبير آخر تابع لشعبة الطوارئ والأمن والإمداد بصورةٍ تلقائية إلى جانب فريق دعم متعدد التخصّصات.

8.5. يجب أن تخطّط العمليات القُطريّة منذ البداية نقل التوظيفات في حالات الطوارئ إلى ترتيبات توزيع أكثر استقراراً عن طريق انتدابات أو تعيينات مؤقتة ووظائف المسار السريع[38] عند الاقتضاء.

---

34 انظر أيضاً: الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (195/73/A/RES) (متاح باللغة العربية).

35 ويمكن أيضاً أن تشمل بعثات توفّد إلى العمليات القُطريّة المعنية.

36 يمكن أن تشمل هذه المسائل القيادة، والتنسيق، والإدارة، والموارد البشرية وتوزيع الموظّفين، والعلاقات الخارجية، والاتصالات الاستراتيجية، وتعبئة الموارد وغيرها من الجوانب المهمة على المستويين الإقليمي والعالمي.

37 تتيح شعبة الطوارئ والأمن والإمداد وشعبة الموارد البشرية الموارد البشرية من خلال قائمة المرشحين لشغل مناصب عليا في حالات الطوارئ، وقائمة فريق الاستجابة لحالات الطوارئ، والقوائم الوظيفية/التقنية، وترتيبات الشراكة الاحتياطية، والقوة العاملة الإضافية التابعة لها، والموظفين التقنيّين من الشُّعب والأعضاء السابقين الذين كانوا على قائمة فريق الاستجابة لحالات الطوارئ وغيرها من أشكال توزيع الموظَّفين في الأجلَين القريب والبعيد.

38 تماشياً مع الوثيقة UNHCR/HCP/2022/7 المعنونة «سياسة التوظيف والانتدابات» (Recruitment and Assignments Policy).

8.6. عادةً ما تصدر إعلانات وظائف المسار السريع الشاغرة في غضون الأسابيع الثمانية الأولى من إعلان حالة الطوارئ لتفادي الثغرات بين التوزيع المتعلّق بحالات الطوارئ وتعيينات الموظفين الجُدُد. وقبل أن يعرض المكتب الإقليمي التقديم الرسمي إلى مجلس التخطيط للموارد وإدارتها، يمكن أن تُعمِّم شعبة الطوارئ والأمن والإمداد مسوَّدة تقديم المسار السريع إلى شُعب المقر لكي تبدي تعليقاتها عليه بغية ضمان تماشي التوظيف المقترح مع تقييم المساءلة المؤسسية.

8.7. يتمتع مدير و/أو ممثل المكتب الإقليمي بصلاحية إعادة اختيار موظف في وظيفة شاغرة في وظائف المسار السريع أو في وظيفة ثابتة، شريطة أن يشغل الموظف منصباً من الدرجة نفسها في العملية نفسها وأن يوافق على هذا النقل. وعلاوةً على ذلك، يتمتعون بصلاحية إعادة توزيع الوظائف الدولية في المسار السريع داخل بلد و/أو بلدان يشملها إعلان حالة الطوارئ.[39]

8.8. من أجل تسريع تعيين الموظفين المؤقتين، يتمتع ممثل أو رئيس (رؤساء) المكتب الفرعي بصلاحية تجاوز استعراض الطلبات مع تقديم تعليل واضح حول سبب اختيار مرشّح معيّن في كلّ حالة. ويمكن أن تختار العمليات القُطريّة المرشَّح مباشرة من (1) مجموعات المواهب الدولية أو المحلية، أو (2) الموظفين في الفترات الفاصلة بين المهام، أو (3) الموظفين الذين يقضون الأشهر الأخيرة لهم من مدة الخدمة العادية، أو (4) على أساس تعيين حاليّ مؤقت.

8.9. وبالتنسيق الوثيق مع شعبة الموارد البشرية، وعلى أساس إدارة المخاطر والتخفيف من حدّتها، من الممكن أن تُستخدم تدابير استثنائية من أجل تسريع التعيينات والتوظيف في العمليات التي تشهد إعلان حالة طوارئ[40]. وتشمل هذه على سبيل المثال ولا الحصر:

- الحد الأدنى من متطلبات الخبرة العملية ذات الصلة؛
- الانتهاء من الفحوصات المرجعية المهنية في غضون ستّة أشهر من تاريخ التعيين؛
- التأهيل والتعليم عن حالات الطوارئ.

(ii) الموارد المالية

8.10. تضع العمليات القُطريّة متطلّبات الموارد منذ بداية حالة الطوارئ استناداً إلى التخطيط مع الشركاء وإلى دعم المكاتب الإقليمية، وشعبة الطوارئ والأمن والإمداد، وشعبة التخطيط الاستراتيجي والنتائج، وشعبة العلاقات الخارجية. وتمثّل هذه المتطلّبات أساس الميزانيات التكميلية واستراتيجيات تعبئة الموارد، ويجب أن تنعكس على نحوٍ ملائم في خطط الطوارئ المهمّة، وخطط الاستجابة للاجئين[41] و/أو خطط الاستجابة الإنسانية.

8.11. ويمكن أن تطلب العمليات القُطريّة المزيد من الموارد المالية من الميزانية المخصّصة لحالات الطوارئ في جميع مستويات حالة الطوارئ[42]. ويتم تفويض صلاحية نقل الاعتمادات من احتياطي العمليات و/أو تخصيص المستوى التشغيلي من الميزانية المخصّصة لحالات الطوارئ على النحو التالي:

- يطلب مديرو المكاتب الإقليمية ذات الصلة مبلغاً يصل إلى 5 مليون دولار أمريكي لكل بلد؛
- يطلب مساعد المفوض السامي لشؤون العمليات مبلغاً يصل إلى 10 ملايين دولار أمريكي لكل بلد.

8.12. ينبغي أن يتم تحويل الاعتمادات الخاصة بحالات الطوارئ ومخصّصات المستوى التشغيلي في وقتٍ لا يتجاوز 48 ساعة من تاريخ تقديم الطلب. وتتراكم المخصّصات من الميزانية المخصّصة لحالات الطوارئ، طيلة فترة إعلان حالة الطوارئ، بما فيها أي تمديد أو تغيير في مستوى الحالة، كما أنّها لا ترتبط بالسنة المالية[43]. وينبغي استخدام الاعتمادات ومخصّصات المستوى التشغيلي لتلبية احتياجات التأهّب والاستجابة لحالات الطوارئ، بما يشمل الامتثال إلى تدابير إدارة المخاطر الأمنية[44].

---

39 مع إشعارٍ مدّته شهر واحد فقط للوظائف المعلَن عنها مع هذه الإمكانية، ويكون الموظف قد عبّر عن موافقته المسبقة في وقت تقديم الطلب. انظر: الوثيقة UNHCR/AI/2019/07/Rev.2 المعنونة «إطار تخصيص الموارد» (Resource Allocation Framework). وفي هذه الحالة، يحصل الموظف على مدة خدمة عادية جديدة تبلغ سنة واحدة أو يعمل خلال الفترة المتبقية من مدة الخدمة العادية، وذلك أيّهما أطول.

40 في حالة طوارئ من المستوى 2 أو 3، يتم إلغاء أو تقليل شروط تغيير الوظيفة بشأن الإخطار بالنيّة، وتاريخ القرار والحد الأدنى من مدة الخدمة المطلوبة. وانظر: الفقرة 7.14 من وثيقة «إطار تخصيص الموارد».

41 انظر: دليل حالات الطوارئ الخاص بالمفوضية (متاح باللغة العربية).

42 يمكن تلبية الاحتياجات المتزايدة من الموارد في حالة طوارئ عن طريق وضع ميزانية تكميلية، و/أو زيادة ميزانية خطة العمليات و/أو المستوى التشغيلي، من خلال تقديم طلب إلى مجلس التخطيط للموارد وإدارتها. وانظر: الفقرة 8.10 من وثيقة «إطار تخصيص الموارد».

43 يبلغ الحد الأقصى من المبلغ الذي يمكن تحويله من الاعتمادات وزيادات المستوى التشغيلي من الميزانية المخصّصة لحالات الطوارئ لكل بلد 10 ملايين دولار أمريكي لكل حالة طوارئ معلنة.

44 تماشياً مع الوثيقة UNHCR/HCP/03/2020 المعنونة «السياسة بشأن إدارة الأمن» (Policy on Security Management).

(iii) الإمدادات

8.13. بناءً على طلبٍ من العمليات القُطريّة أو المكاتب الإقليمية، تتيح شعبة الطوارئ والأمن والإمداد على وجه السرعة الموارد المادية الخاصة بالاستجابة لحالات الطوارئ[45].

8.14. تنطبق إجراءات الإمداد الخاصة في جميع مستويات حالة الطوارئ طيلة مدة إعلانها، بما في ذلك تمديد المدة:

- يبلغ سقف طلب عرض الأسعار 750,000 دولار أمريكي، في حال كان أكبر مسؤول عن الإمداد في العملية القُطريّة يدخل ضمن الفئة الفنية (P4) أو ما فوق[46]؛
- تبلغ قيمة صلاحية الممثل المفوَّض الموافقة على المشتريات 250,000 دولار أمريكي؛
- تبلغ قيمة صلاحية لجنة العقود المحلية المفوّضة الموافقة على المشتريات 750,000 دولار أمريكي، في حال كان أكبر مسؤول عن الإمداد في العملية القُطريّة يدخل ضمن الفئة الفنية (P4) أو ما فوق[47]؛
- ويجوز تقصير الحد الأدنى من الفترات الفاصلة الخاصة بالطريقة الرسمية لعمليات طلب تقديم العطاءات بغية تلبية الاحتياجات الملحّة[48].

8.15. ينبغي أن تولي العمليات القُطريّة الأولوية إلى المشتريات المحلية على المشتريات الدولية حيثما أمكن .

(iv) الأنشطة القائمة على النقد

8.16. الأنشطة القائمة على النقد (CBI) هي الطريقة المفضلة للمساعدة في حالات الطوارئ. يجب على المفوضية ، تماشياً مع سياسة المفوضية بشأن الأنشطة القائمة على النقد ، اتباع نهج لماذا لا نقدي ، بما في ذلك الاستخدام الاستباقي للأنشطة القائمة على النقد لتقديم الخدمات والحماية ، كلما أمكن ذلك. ويشمل ذلك تقييمات الجدوى ، والمشاركة في آليات تنسيق النقد والشراكات ، وتوسيع أو التعاقد مع مقدمي خدمات مالية جدد. إذا كانت العمليات القُطرية تفتقر إلى آليات التحويل النقدي ، فإن الترتيبات العالمية قائمة. لدعم التوسع السريع في المساعدة النقدية في حالات الطوارئ المعلنة ، يمكن استخدام دعم Global CBI Payments Hub.

(v) اتفاقات الشراكة

8.17. تنطبق الإجراءات الخاصة لإدارة الشراكة على جميع مستويات حالة الطوارئ والتي تخصُّ مدة الإعلان بما فيها أي تمديد لها.

- ويتمتع ممثل المكتب الفرعي أو رئيسه بصلاحية اتخاذ القرارات المتعلقة باختيار الشركاء عقب توصية من اللجنة المعنية بتنفيذ إدارة الشراكات، وذلك من اللجوء إلى إطلاق دعوة جديدة إلى تقديم العروض[49]. ويجب أن يبيّن القرار الموثّق سبب عدم إطلاق دعوة إلى تقديم العروض؛
- ينبغي إكمال تسجيل الشركاء الجُدُد على بوابة شركاء الأمم المتحدة وفي عمليات التقييم المطبّقة، بما فيها القدرة على الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيَّين[50]، وذلك في أقرب وقتٍ ممكن على ألا يتجاوز ذلك ثلاثة أشهر من توقيع اتفاق الشراكة.
- يمكن أيضاً استخدام مذكرة إعلان نوايا متبادلة للسماح ببدء الأنشطة في الوقت الذي يتم فيه التفاوض على الاتفاق الموحّد[51]. وعندما تصبح الحالة طبيعية، ينبغي أن يوقّع الشركاء المموَّلون على اتفاقات الشراكة الموحّدة.
- يمكن أن يضطلع الشركاء بأنشطة شراء ذات مبلغ يفوق 100,000 دولار أمريكي لمدة ستّة أشهر من تاريخ دخول اتّفاقهم

---

45 تتمّ المحافظة على وحدة إدارة المخازن العالمية من أجل توفير مواد الإغاثة الأساسية ومعدات الأمن وغيرها من المواد عند الحاجة. وتضمن إدارة الأسطول العالمي التابعة لشعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري بالتعاون مع شعبة الطوارئ والأمن والإمداد توفير المركبات إلى المناطق التشغيلية بسرعة.

46 في حال كان أكبر مسؤول عن الإمداد يدخل في الفئات الفنية الأقل من الفئة الفنية (4P)، يمكن أن تطلب العملية القُطريّة الموافقة من رئيس قسم إدارة الإمدادات من أجل رفع سقف طلب عرض الأسعار.

47 في حال كان أكبر مسؤول عن الإمداد في العملية القطريّة يدخل في الفئات الفنية الأقل من الفئة الفنية (4P) ويتجاوز الحدود القصوى للجنة العقود المحلية، يمكن أن تطلب العمليّة الموافقة من لجنة العقود في المقر بواسطة رئيس دائرة إدارة الإمدادات.

48 ويجوز تقصير الحد الأدنى للفترة الفاصلة إلى أقل من أسبوعَين لطلب تقديم عروض وإلى ما لا يقلُّ عن أسبوعٍ واحد لإعلان المناقصات. وما من حدود زمنية دنيا لطلب عرض الأسعار.

49 ينبغي أن ينظر ممثل المكتب الفرعي أو رئيسه في جدوى الدعوة إلى تقديم العروض عند استعراض الطرائق المنفَّذة قبل السنة التالية للتنفيذ. انظر أيضاً: الوثيقة UNHCR/AI/2021/11 المعنونة «إجراءات اختيار الشركاء والاحتفاظ بهم لإبرام اتفاقات شراكة» (Procedure for the Selection and Retention of Partners for Partnership Agreements).

50 انظر: الوثيقة UNHCR/AI/2021/06 المعنونة «الأمر الإداري بشأن تنفيذ تقييم قدرات الشريك في مجال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيَّين» (Administrative Instruction on Implementing Partner PSEA Capacity Assessment).

51 لا يمكن أن تتجاوز مذكرات إعلان نوايا متبادلة تاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر من السنة المالية.

حيّز النفاذ، شريطة أن يلتزموا بتقديم طلب التأهيل المسبق للشراء في غضون هذه الفترة وأن يتم تقييم قدراتهم الشرائية في أقرب وقتٍ ممكن[52].

9. أدوات الدعم الإضافية في حالات الطوارئ من المستوى 2 و3

9.1. علاوة على آليات الدعم الأخرى، ترمي الأدوات المذكورة أدناه إلى تيسير استجابة مؤسساتية أقوى لحالات الطوارئ. وإنّ هذه الأدوات تستند وتكمّل وتدعم بعضها البعض عبر ضمان اعتماد منظورٍ واسع على نطاق المفوضية والتركيز المشترك بين العمليات القُطريّة والمكاتب الإقليمية وشُعب المقر.

(i) الفريق العامل الرفيع المستوى

9.2. يضمن الفريق العامل الرفيع المستوى تنفيذ القدرات التنظيمية الضرورية على جميع المستويات من أجل دعم تقديم استجابة لحالات الطوارئ بفعالية وفي الوقت المناسب. ويتألف من مديري المكاتب الإقليمية ذات الصلة وشُعب المقر ومساعد المفوض السامي لشؤون الحماية، وهو بقيادة مساعد المفوض السامي لشؤون العمليات. وينبغي أن يجتمع الفريق العامل الرفيع المستوى في غضون أسبوعَين من إعلان حالة طوارئ من المستوى 2 أو 3، وبعد ذلك عند الاقتضاء من أجل التركيز المستمر على العمل الجاري.

9.3. يكفل الفريق العامل الرفيع المستوى أنّ استجابة المفوضيّة تُقدَّم بما يتماشى مع هذه السياسة وغيرها من السياسات ، وأنّ المفوضية بكل شُعبها توفر الدعم المناسب لتمكين وضع أُسُسٍ سليمة للاستراتيجية، والقيادة والتنسيق، وترتيبات التوفير التشغيلي، والآليات المشتركة بين الوكالات، والقدرات الخاصة بالعلاقات الخارجية وغيرها من العناصر الأساسية. ويبقى الفريق العامل الرفيع المستوى على اطّلاعٍ بالمستجدات من خلال المعلومات المحدّثة التي تقدّمها المكاتب الإقليمية/العمليات القُطريّة بانتظام. وهو ينظر ويشرف على تَنفيذ التوصيات المقدَّمة من البعثات المشتركة الرفيعة المستوى والمراجعات الفعلية، إضافةً إلى إجراءات الرصد المشتركة بين الوكالات، مثل مراجعة النظراء للأنشطة التشغيلية التي تُجريها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

(ii) البعثة المشتركة الرفيعة المستوى

9.4. في غضون الأسابيع الأربعة الأولى عقب إعلان حالة طوارئ من المستوى 2 أو 3، يضطلع المديرون/نائبو المديرين للمكاتب الإقليمية ذات الصلة وشعبة الطوارئ والأمن والإمداد بالبعثة المشتركة الرفيعة المستوى بهدف إجراء مراجعة على مستوى عال للاستجابة الفورية لحالة الطوارئ، بما فيها استراتيجيتها للحماية واستراتيجيتها التشغيلية، من أجل تحديد الصعوبات وتوفير الإرشادات التشغيلية.[53]

9.5. وعقب الانتهاء من البعثة، يقدم أفراد البعثة المشتركة رفيعة المستوى إحاطةً وتقريراً خطياً يتضمّن موجزاً عن النتائج والتوصيات إلى مساعد المفوض السامي لشؤون العمليات ومساعد المفوض السامي لشؤون الحماية. ويستعرض مساعد المفوض السامي لشؤون العمليات التقريرَ ويتخذ الإجراء المناسب بواسطة الفريق العامل الرفيع المستوى للإشراف على تنفيذ التوصيات المعتمدة. وعند الاقتضاء، يمكن إحالة المسائل إلى المفوض السامي لاسترعاء انتباهه أو اتخاذ القرارات ذات الصلة.

(iii) المراجعات الفعلية

9.6. تضطلع المكاتب الإقليمية وشعبة الطوارئ والأمن والإمداد بمراجعة فعلية لحالة طوارئ من المستوى 3 بعد مرور ثلاثة أشهر على إعلان المفوضية لهذه الحالة[54]. و يفضل العمل عن كثب مع الفرق القُطريّة ومشاركة جميع أصحاب المصلحة الرئيسيّين، تتيح المراجعة الفعلية مراجعةً قائمة على الأدلة لمجمل الاستجابة حتى تاريخ القيام بها، وذلك بهدف تحديد المجالات الرئيسة التي تحتاج إلى المزيد من الدعم و/أو التحسين.

9.7. تنطوي المراجعة الفعلية على ما يلي: (1) تقييم حسن توقيت وملاءمة وفعالية الاستجابة والمشاركة التي تقوم بهما المفوضية على مستوى المكاتب القُطريّة والإقليمية والمقرّ؛ (2) رصد تطبيق هذه السياسة؛ (3) التوصية بتحسينات أو تصحيح المسار، عند الاقتضاء.

9.8. يضطلع المكتب الإقليمي بالمسؤولية الرئيسة لضمان أنّ العمليات القُطريّة تتَّبع توصيات المراجعة الفعلية وتنفّذها، ولمتابعة الأمور مع شُعب المقر ذات الصلة.

---

52 يجب إبلاغ شعبة الطوارئ والأمن والإمداد/ قسم إدارة الإمدادات بهذه الحالات (على البريد الإلكتروني: HQPMCPP@unhcr.org).

53 تعتمد مشاركة شُعب أخرى من المقر في البعثة المشتركة رفيعة المستوى على الخلفيّة الخاصة لحالة الطوارئ المعنية، مع الأخذ بالاعتبار الطبيعة الشاملة للحماية، ومع الحرص على عدم تجاوز الحد الأدنى من عدد المشاركين.

54 تعتمد مشاركة شُعب أخرى من المقر في المراجعة الفعلية على الخلفيّة الخاصة لحالة الطوارئ المعنية.

9.9. بالتشاور مع المكاتب الإقليمية أو بناءً على طلب من مساعد المفوض السامي لشؤون العمليات، يمكن الاضطلاع بتمرين مماثل في حالة طوارئ من المستوى 2.

10. مرحلة ما بعد حالة الطوارئ

10.1. منذ إعلان حالة الطوارئ، ينبغي أن تبدأ العمليات القُطريّة بالتخطيط لمرحلة ما بعد حالة الطوارئ. وينبغي أن يدعم هذا التخطيط العملية الانتقالية إلى استجابةٍ تشغيلية منتظمة[55].

10.2. في نهاية حالة الطوارئ، وبغية ضمان استمرارية التنسيق والاستجابة، تتعاون العمليات القُطريّة والمكاتب الإقليمية وشعبة الطوارئ والأمن والإمداد مع الشُعب الرئيسة في المقر، في استعراض جملة أمورٍ منها: استراتيجية الحماية والاستراتيجية التشغيلية؛ والأُطُر وترتيبات القيادة؛ والبصمة التشغيلية، والهيكل والأمن. وهذا يشمل استعراضاً دقيقاً لترتيبات المكاتب[56] والتوظيف على نحوٍ يتماشى مع الموارد المالية المخصّصة ومستويات التمويل المتوقّعة[57].

11. التقييم

11.1. ينبغي تقييم حالة طوارئ من المستوى 3 في موعدٍ لا يتجاوز 15 شهراً من إعلان حالة الطوارئ. والغرض من هذه التقييمات، التي سيُكلَّف مكتب التقييم التابع للمفوضية بالقيام بها وإدارتها، هو الاستناد إلى المراجعة الفعلية.

11.2. ويمكن أيضاً إجراء تقييماتٍ لحالات طوارئ من المستوى 1 و2 بناءً على طلبٍ من الفريق التنفيذي الأعلى أو المكاتب الإقليمية تماشياً مع أحكام سياسة التقييم في المفوضية[58] (Policy for Evaluation in UNHCR).

12. الأدوار والمسؤوليات

12.1. إنّ المفوضية مسؤولة تجاه الأشخاص المشمولين باختصاصها في جميع جوانب التأهّب والاستجابة لحالات الطوارئ وفقاً للأولويات المحدّدة في وثائقها المؤسسية والسياساتية والاستراتيجية، بما فيها سياسات التي تراعي السن والمسائل الجنسانية والتنوع والإرشادات العملية بشأن المساءلة تجاه الأشخاص المتضررين (Operational Guidance on Accountability to Affected People).

12.2. أُنيطت المسؤولية الشاملة عن عمليات المفوضية في حالات الطوارئ بالمفوّض السامي تماشياً مع المسؤوليات المُسنَدة إليه بموجب ولايته. ويحظى المفوض السامي بدعمٍ من أفراد الفريق التنفيذي الأعلى في كلّ مجالاتهم الخاصة بالمسؤولية، ولا سيَّما بدعمٍ من مساعد المفوض السامي لشؤون العمليات الذي يشرف على تأهّب المفوضية واستجابتها لحالات الطوارئ يومياً ويتمتع بصلاحية تخصيص الموارد من الميزانية المخصّصة لحالات الطوارئ.

12.3. تماشياً مع الأدوار والمسؤوليات والصلاحيات المنوطة للمكاتب القُطريّة والمكاتب الإقليمية وشُعب المقر، تُقسم الأدوار العامة لتنفيذ هذه السياسة على النحو التالي:

12.4. إنّ الممثل القُطري مسؤولٌ عمّا يلي:

a) ضمان الاتساق الاستراتيجي والتشغيلي في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك المشاركة النشطة في المنتديات المشتركة بين الوكالات مثل الفريق القُطري التابع للأمم المتحدة/الفريق القُطري للعمل الإنساني؛
b) قيادة تحليل المخاطر وإدارة المخاطر الناجمة عن حالات الطوارئ بشكلٍ متواصل، وإحالة المخاطر العالية إلى المكتب الإقليمي وشُعبة الطوارئ والأمن والإمداد عند الاقتضاء؛
c) وضع خطة طوارئ لأصحاب المصلحة المتعدّدين تخصُّ السكان المشمولين باختصاص المفوضية في حال المخاطر العالية الناجمة عن حالة طوارئ جديدة أو متفاقمة، ووضع خطة انتقالية لمرحلة ما بعد حالة الطوارئ عند الحاجة؛

---

55 انظر: الفقرة 6.11 من السياسة.

56 انظر: دليل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تصميم التواجد الميداني (UNHCR Handbook for Designing Field Presences).

57 انظر: الفقرة 7.13 من الوثيقة UNHCR/AI/2019/07/Rev.2 المعنونة «الأمر الإداري بشأن إطار تخصيص الموارد» (Administrative Instruction on the Resource Allocation Framework).

58 الوثيقة UNHCR/HCP/2022/3 المعنونة «سياسة التقييم في المفوضية» (Policy for Evaluation in UNHCR).

d) قيادة التأهّب والاستجابة لحالات الطوارئ في الوقت المناسب، بما يشمل توفير الحماية والمساعدة الإنسانية إلى اللاجئين، والنازحين داخلياً، وعديمي الجنسية، والعائدين، وغيرهم من الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، وذلك بالاستناد إلى تقييم الاحتياجات؛
e) تنسيق الاستجابة العامة للاجئين، بما فيها الخطط والطلبات لأصحاب المصلحة المتعدّدين؛
f) ضمان الرصد المنتظم طيلة حالة طوارئ فهو، إلى جانب التحاليل السياسية وتحاليل الحالات والبيانات، يوفّر أساس البرمجة التصحيحية ويقود إلى المزيد من العمليات التخطيطية والتنفيذية.
g) تعبئة الموارد والشراكات لضمان استجابة فعالة للاحتياجات الإنسانية، وإحالة الحاجة إلى مزيدٍ من الموارد إلى المكتب الإقليمي عند الاقتضاء.
h) ضمان القدرة اللازمة لجمع البيانات التشغيلية وتبادل المعلومات والمنتجات بشكل فعال مع الجماهير الخارجية ، ومن ثم ترسيخ المفوضية كمصدر موثوق للمعلومات عن الأشخاص المعنيين ومن أجلهم ؛
i) ضمان اتصالات منتظمة وفي الوقت المناسب، بما يشمل تقاسم المعلومات الأساسية والمعلومات المحدّثة عن التأهّب والاستجابة لحالات الطوارئ مع المكتب الإقليمي، وشعبة الطوارئ والأمن والإمداد وغيرها من شُعب المقر ذات الصلة؛
j) وضع آلية تنسيق للحماية، بما فيها حماية الطفل والحماية من العنف القائم على نوع الجنس. باعتبار هذا المجال قطاعاً فرعياً أو قطاع مجموعة مخصّصة للحماية؛
k) تخطيط وتنفيذ ورصد معايير الأمن ومعايير السلامة والصحة المهنيَّتَين وتدابير الوقاية القائمة على المخاطر؛
l) إدارة الموارد على النحو الذي ترد فيه المسؤوليات والصلاحيات في إطار تخصيص الموارد؛
m) الإسهام في الاستجابة التشغيلية المشتركة بين الوكالات؛ وضمان فعالية قيادة المجموعات وتنسيقها في إطار مسؤولية المفوضية، ولا سيَّما الحماية والمأوى وتنسيق المخيمات وإدارتها؛
n) إنشاء أو قيادة أو المشاركة في قيادة أو المشاركة في آلية تنسيق مشتركة بين الوكالات بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيَّين حسب السياق؛
o) المشاركة في فرق قطريّة شاملة تابعة للأمم المتحدة/ فرق قطريّة شاملة للعمل الإنساني وفي إدارة المجموعات من أجل إدماج مركزية الحماية والبحث عن الحلول في الاستجابة؛
p) اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تتماشى مع التوصيات المُقدّمة من الفريق العامل الرفيع المستوى والبعثة المشتركة الرفيعة المستوى والمراجعة الفعلية وغيرها من أدوات الدعم.

12.5. وإنّ مدير المكتب الإقليمي مسؤولٌ عمّا يلي:

a) الإشراف على تحليل مخاطر حالات الطوارئ الذي تجريه العمليات القطريّة إضافةً إلى رصدها ومستوى تأهّبها، وبالتعاون مع شعبة الطوارئ والأمن والإمداد وغيرها من شُعب المقر، توفير دعم متعدد الوظائف من أجل تنفيذ الاستجابة في العمليات القُطريّة؛
b) مواءمة تحليل مخاطر حالات الطوارئ داخل المنطقة، والمشاركة في مبادرات إقليمية بشأن التأهّب تنظّمها إلى جانب شعبة الطوارئ والأمن والإمداد؛
c) وضع ودعم الطرائق الخاصة بتنسيق حالات الطوارئ على المستوى الإقليمي ومستوى المقر، بما يشمل تنشيط خلايا الطوارئ والمشاركة في رئاستها. وتوفير دعم منسّق في الوقت المناسب للعمليات القُطريّة وفيما بينها، مع مكاتب إقليمية أخرى وشُعب المقر؛
d) المشاركة في الفريق العامل الرفيع المستوى، والبعثة المشتركة الرفيعة المستوى والمراجعة الفعلية وغيرها من آليات الدعم، إضافةً إلى رصد تنفيذ العمليات القُطريّة للتوصيات التي قدّمتها هذه الآليات؛
e) بالتعاون مع شعب المقر، دعم العمليات القُطريّة في تنفيذ ورصد الاستراتيجيات والبرامج والمشاريع ذات الصلة من خلال توفير الإرشادات وتنمية القدرات والخبرات التقنية والمشورة الاستراتيجية وغيرها من أشكال الدعم المطلوبة، بما فيها توزيع خبراء تقنيين (متخصّصين في الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والعنف القائم على نوع الجنس، والملاجئ، والمخيمات العشوائية وحماية الطفل وتعليمه) في العمليات القُطريّة؛
f) المحافظة على الاتصالات الواضحة وفي الوقت المناسب وتقاسم المعلومات الأساسية مع العمليات القُطريّة، وشعبة الطوارئ والأمن والإمداد وغيرها من شُعب المقر ذات الصلة في جميع مراحل حالة الطوارئ؛
g) تخصيص الموارد للعمليات القُطريّة[59] وتيسير ودعم تعبئة المزيد من الموارد المالية والمادية والإنسانية في الوقت المناسب من أجل تلبية الاحتياجات المحدّدة التي تتعلّق بالتأهّب والاستجابة لحالات الطوارئ، بما في ذلك مرحلة ما بعد حالة الطوارئ.

12.6. توفر الشُّعب التماسك على المستوى العالمي والإرشادَ الوظيفي والدعم التشغيلي للمكاتب. في حين أنّ مديري شُعب المقر يتولّون مسؤولية ضمان تأهّب المفوضية وقدرتها على الاستجابة لأي حالة طوارئ بسرعةٍ وفعالية، وذلك بالتعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى. وعلى وجه التحديد:

- **شعبة الطوارئ والأمن والإمداد** مسؤولة عن ضمان التماسك العام لتأهّب المفوضية واستجابتها لحالات الطوارئ. تقدّم شعبة الطوارئ والأمن والإمداد الدعمَ التشغيلي والإرشادات والإشراف بشكلٍ استباقي وفي الوقت المناسب إلى العمليات

[59] يتمتع مدير المكتب الإقليمي بصلاحية تخصيص الموارد لحالات الطوارئ داخل منطقته بموجب إطار تخصيص الموارد.

القطريّة والمكاتب الإقليمية وشُعب المقر فيما يتعلّق بعمليات التأهّب والاستجابة لحالات الطوارئ، وإدارة سلاسل الإمداد، وأمن موظفي المفوضية والأشخاص المشمولين باختصاصها. وتنسّق الشعبة مع جميع شُعب المقر لتوفير الدعم الفعّال للمكاتب الإقليمية والعمليات القُطريّة. وكذلك، تقوم شعبة الطوارئ والأمن والإمداد باستكشافٍ عالمي للآفاق من أجل تحديد حالات طوارئ جديدة أو متصاعدة، وتدعم تحليل المخاطر في جميع المناطق، ولا سيَّما بشأن الاتجاهات الأمنية، وتقدّم المشورة الأمنية المباشرة. وعلاوةً على ذلك، تيسّر شعبة الطوارئ والأمن والإمداد توزيع الموظفين الموجودين على القوائم الخاصة بحالات الطوارئ في الوقت المناسب، وتدير جميع هذه القوائم، بما يشمل شركاءَها الاحتياطيين الخارجيين؛ وتشارك في قيادة وتيسير أعمال خلايا الطوارئ والبعثات المشتركة الرفيعة المستوى والمراجعات الفعلية. وتشرف الشعبة على إدارة المخزن العالمي بهدف توفير مواد الإغاثة الأساسية والمعدات الأمنية وغيرها من المواد عند الاقتضاء. وعلى المستوى العالمي، تحافظ شعبة الطوارئ والأمن والإمداد على اتصالاتها المنتظمة مع نظرائها في مقر الأمم المتحدة، و أبرزها مجموعة مديري الطوارئ التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ، والمجموعة المرجعية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمخاطر والإنذار المبكر والاستعداد المشترك بين الوكالات والعمل المبكر والاستعداد [60]، والشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية، وعلى وجه التحديد إدارة شؤون السلامة والأمان التابعة للأمم المتحدة.

- **شعبة الحماية الدولية** توفر ما يلزم من مشورة ودعم مواضيعيَّين ووظيفيَّين وتشغيليَّين إلى المكاتب الإقليمية والعمليات القطريّة من أجل تعزيز توفير الحماية وضمان أنّ جميع المجالات المقررة في الاستجابة الخاصة بالحماية (الحماية القائمة على المجتمع، والحماية من العنف القائم على نوع الجنس، وحماية الطفل، والمساءلة تجاه الأشخاص المتضررين) تُعالَج بشكلٍ مناسب في أي حالة من حالات الطوارئ. وتقدّم شعبة الحماية الدولية الإرشادات بشأن إدارة مجموعات/قطاعات الحماية وتنسيقها وتشرف على الدعم الذي تقدّمه مجموعة الحماية العالمية إلى العمليات القُطريّة.
- **شعبة الموارد البشرية** توفر الإرشادات والدعم بشأن (1) مسائل إدارة الموارد البشرية، بما فيها توظيف القوة العاملة، وصحّتها، ورفاهها، وسكنها؛ و(2) التعليم وتنمية القدرات؛ و(3) التوزيع السريع للموظفين المؤقتين وتوزيع وظائف المسار السريع في الوقت المناسب. وبالتعاون مع شعبة الطوارئ والأمن والإمداد، ترصد شعبة الموارد البشرية باستمرار مدى تناسب سياسات الموارد البشرية وتنفيذها مع حالات الطوارئ وتتَّخذ إجراءات عند الاقتضاء من أجل التمكّن من تعبئة الموظفين بسرعة وكفاءة ومن الاستجابة بفعالية لاحتياجات الموارد البشرية، وذلك بواسطة وحدة طوارئ مخصّصة للموارد البشرية وعبر زيادة القدرة الاحتياطية الخاصة بخلفيات محدّدة.
- **شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري** مسؤولة عن منح الأذون الخاصة بحسابات المفوضية المصرفية، وتوفير العناية الواجبة في اختيار مقدّمي الخدمات المالية وفي إجازة الوثائق المالية والقانونية والشرائية المتعلقة بالتدخلات القائمة على النقد، وتحويل الأموال إلى الميدان، وتقديم الإرشادات بشأن العمليات المالية والمعاملات المالية والموافقة على خطة تفويض السلطة وإدارة الأسطول.
- **شعبة العلاقات الخارجية** تدعم العمليات القُطريّة والمكاتب الإقليمية في مجال تعبئة الموارد الخاصة بحالات الطوارئ، عن طريق نداءات تكميلية وخطط الاستجابة (الإقليمية) للاجئين وخطط الاستجابة الإنسانية. وتفعّل شعبة العلاقات الخارجية «شبكة مكاتب الشراكة مع القطاع الخاص والشركاء الوطنيين» بغية تعبئة المانحين الخاصين؛ وتدعم إعداد تحديثات خارجية وإحاطات للمانحين/الشركاء ونشرها؛ وتضطلع بأنشطة الدعوة والتواصل والتوعية العامة؛ وتدعم جمع المحتويات وإنتاجها في الوقت المناسب، وتحليل وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي والمشاركة فيها، والاتصالات المتعلقة بالاستراتيجيات والأزمات. وتقدّم شعبة العلاقات الخارجية المشورة الاستراتيجية حول تنسيق الترتيبات والعمليات المشتركة بين الوكالات، وتشارك في التنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية.
- **شعبة نُظُم المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية** تتولّى مسؤولية الاتصال بشبكة الإنترنت والاتصالات الآمنة والتنسيق والإرشادات على المستوى العالمي. وبالتعاون الوثيق مع المكاتب الإقليمية والعمليات القُطريّة، يمكن أيضاً أن تعتمد شعبة نُظُم المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية على شركائها من أجل إنشاء قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية في حالات الطوارئ للاجئين.
- **شعبة التخطيط الاستراتيجي والنتائج** تقدم المشورة وتوضح الميزانيات التكميلية، وتستعرض عروض مخصَّصات الميزانية الخاصة لمرحلتَي حالة الطوارئ وما بعدها، وتقدم المشورة إلى مجلس التخطيط للموارد وإدارتها بشأن مخصصات الموارد، وتتَّخذ قراراتٍ بشأن إدارة الموارد في نُظُم تخطيط الموارد. وتوفر أيضاً الإرشادات حول إدارة المشاريع والشراكات بما يشمل التقييم والرصد وضمان الجودة؛ وحول استخدام المفوضية لنظام الإدارة القائمة على النتائج (أداة كومباس) في حالات الطوارئ.
- **الشعبة المعنية بالمرونة والحلول** تقدّم الدعم المواضيعي والوظيفي والتشغيلي للمكاتب الإقليمية والعمليات القُطريّة في التأهّب لاستجاباتٍ شاملة وتقديمها في مجالاتٍ مقرَّرة مثل التدخلات القائمة على النقد، والصحة العامة، والصحة العقلية والدعم النفسي، وتخطيط المخيمات، والمأوى، والتعليم، والمياه والتصحاح والنظافة الصحية، علاوةً على تنسيق قيادة المجموعة العالمية الخاصة بالإيواء ومجموعات تنسيق المخيمات وإدارة المخيمات. وتدعم أيضاً هذه الشعبة العمليات القُطريّة والمكاتب الإقليمية في البحث عن الحلول عن طريق إقامة شراكات بين الجهات الفاعلة الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية.

12.7. وتدعم أيضاً الكيانات الأخرى الموجودة في المقر جميع مراحل التأهّب والاستجابة لحالات الطوارئ، وهي تشمل ما يلي:

[60] انظر: التقارير بشأن الإنذار المبكر والعمل المبكر والاستعداد والإحاطات الشهرية بشأن استكشاف الآفاق (Early Warning, Early Action and Readiness (EWEAR) Reports and Monthly Horizon-Scanning Briefs).

- **مكتب التقييم** يقدّم الأدلة والفرص لتصحيح المسار عبر تقييمات حالات طوارئ من المستوى 3.
- **دائرة البيانات العالمية** توفر الإرشادات والدعم التقني للمكاتب الإقليمية والعمليات القُطريّة حول الإجراءات[61]، والنُّظُم والأدوات المتعلقة بالتسجيل، وإدارة الهوية، وإدارة المعلومات (لا سيَّما نظام المعلومات الجغرافية)، وإدارة البيانات التشغيلية، والإحصاءات وحماية البيانات. وتقدّم هذه الدائرة المزيد من الدعم في هذه المجالات، وتدير المخزون العالمي لمواد التسجيل، وتشارك مع شعبة الطوارئ والأمن والإمداد في إدارة القوائم الوظيفية لحالات الطوارئ.
- **مكتب المفتش العام** يسهم في وظائف الإشراف الشاملة داخل المفوضية من خلال تقييم جودة إدارة المفوضية، بما فيها في خلال حالات الطوارئ، تماشياً مع سياسة الإشراف المستقل[62] (Policy on Independent Oversight).
- **مكتب المنسق الكبير المعني بمنع وتصدي الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي** يدعم المكاتب الإقليمية والعمليات القُطريّة في بذل هذه الجهود من خلال تنفيذ سياسة نهجٍ يتمحور حول الضحايا (Policy on a Victim-Centred Approach).
- **مكتب المستشار الخاص للعمل المناخي** يقدّم الإرشادات الاستراتيجية والخبرات والإشراف على الأنشطة التي ترمي إلى المضي قدماً في خطة المفوضية للعمل المناخي تماشياً مع الإطار الاستراتيجي للعمل المناخي(متاح باللغة العربية) الذي وضعته المفوضية والذي يتضمن تعزيز التأهّب والعمل والاستجابة الاستباقيَّين من أجل دعم الحماية والحلول الموجّهة إلى النازحين والمجتمعات المضيفة لهم في حالات الطوارئ الناجمة عن المناخ.
- **دائرة التحويل والتغيير** تقدّم المشورة الاستراتيجية وتيسّر التغييرات في الأُطُر الرقابية. وعادة ما يشمل هذا عمليات أو صلاحيات أو ممارسات مخصّصة لدعم الجهود التي تبذلها المنظمة في مجال التأهّب والاستجابة لحالات الطوارئ على فترة محدّدة.

13. الرصد والامتثال

13.1. ترصد شعبة الطوارئ والأمن والإمداد الامتثالَ العام لهذه السياسة عن طريق التعاون الوثيق مع المكاتب الإقليمية وشُعب المقر ذات الصلة. وترصد المكاتب الإقليمية الامتثال، وتدعم تنفيذ السياسة في العمليات القُطريّة التي تقع في نطاق اختصاصها.

14. التواريخ وجهة الاتصال

14.1. تدخل هذه السياسة حيز النفاذ في 1 فبراير 2023 وتُطبّق على جميع إعلانات حالة الطوارئ بدءًا من هذا التاريخ. وينبغي عقد الاستعراض المقبل للسياسة قبل 31 كانون الأول/ديسمبر 2027.

14.2. إنّ جهة الاتصال المعنية بهذه السياسة هي نائبـ(ـة) مدير(ة) شعبة الطوارئ والأمن والإمداد

15. التاريخ

15.1. إنّ هذه السياسة:

- تحلّ محل الوثيقة UNHCR/HCP/2017/1/Rev.1 المعنونة «*سياسة التأهّب والاستجابة لحالات الطوارئ*» (*Response Policy on Emergency Preparedness and*)؛
- تحلّ محل الوثيقة UNHCR/OG/2016/3 المعنونة «*الإرشادات التشغيلية حول قائمة حالة التأهب القصوى للاستعداد لحالات الطوارئ*» (*Operational Guidelines on High Alert List for Emergency Preparedness (HALEP)*).

---

61 انظر أيضاً: المفوضية، وحدات البيانات وإدارة الهوية وتحليلها: إطار التقديم، شباط/فبراير 2021، المرفق ألف. (UNHCR, DIMA Units: A Framework For Delivery, February 2021, Annex A)

62 تصف أيضاً سياسة الإشراف المستقل الأدوارَ التي تؤديها كيانات الإشراف الأخرى، بما فيها مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة.